

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني
الادارة العامة للتعليم التقاني
لائحة تدريب أعضاء هيئة التدريس
ومساعدي التدريس والمدرسين الفنيين والتقنيين

عملاً بأحكام قرار الامين العام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م بإنشاء وتنظيم الادارة العامة للتعليم التقاني اصدر المجلس العلمي للتعليم التقاني في اجتماعه رقم (٢-١-٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣م اللائحة الاتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١،١- تسمى هذه اللائحة لائحة تدريب أعضاء هيئة التدريس ومساعدي التدريس والمدرسين الفنيين والتقنيين بالادارة العامة للتعليم التقاني للعام ٢٠١٤م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها من الامين العام.
٢،١- الحالات التي لم يرد نص بشأنها في هذه اللائحة تسرى عليها أحكام لائحة التدريب الموحدة لمؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٣ م.
٣،١- ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات و العبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها:-

- ١،٣،١ الادارة العامة : يقصد بها الادارة العامة للتعليم التقاني.
٢،٣،١ المجلس : يقصد به المجلس العلمي للتعليم التقاني .
٣،٣،١ المدير العام : يقصد به المدير العام للادارة العامة .
٤،٣،١ ادارة الشؤون العلمية : يقصد بها ادارة الشؤون العلمية بالادارة العامة .
٥،٣،١ قسم التدريب: يقصد بها قسم التدريب والتعاون التقني بادارة الشؤون العلمية بالادارة العامة.
٦،٣،١ لجنة التدريب المركزية : يقصد بها لجنة التدريب بالمجلس القومي للتعليم التقني والتقاني.
٧،٣،١ المبعوث : يقصد به أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعدي التدريس أو التقنيين بالادارة العامة الذي يوفد في بعثة دراسية أو رفع مستوى في إطار خطة التدريب .
٨،٣،١ الكلية : يقصد بها أي كلية تابعة للادارة العامة .

- ٩,٣,١ هيئة التدريس : يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون في الكليات.
- ١٠,٣,١ مساعداو التدريس : يقصد بهم مساعداو التدريس في الكليات .
- ١١,٣,١ المدرسون الفنيون : هم الذين يعملون بسلك المدرسين الفنيين بكليات الادرة العامة.
- ١٢,٣,١ التقنيون : يقصد بهم حملة الدبلوم التقني نظام الثلاث سنوات من العاملين بكليات التعليم التقاني .
- ١٣,٣,١ منحة : يقصد بها منحة دراسية تقدم للادارة العامة او المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني من منظمة دولية أو إقليمية أو حكومية صديقة أو منظمة خاصة أو جامعة أخرى ،وتكون هذه المنحة علي نفقة الجهة المانحة كلياً أو جزئياً .
- ١٤,٣,١ بعثة دراسية : يقصد بها فترة دراسية لا تقل عن سنة للحصول علي درجة علمية .
- ١٥,٣,١ رفع المستوي : هي دورة تدريبية قصيرة لا تتجاوز العام الواحد .

الفصل الثاني

قسم التدريب :

- ١,٢ ينشأ بالادارة العامة قسم التدريب وفقاً للنظام الأساسي للادرة العامة لعام ٢٠١٤ م .
- ٢,٢ يتبع قسم التدريب لادارة الشؤون العلمية إدارياً .
- ٣,٢ اختصاصات قسم التدريب :
- ١,٣,٢ وضع خطة التدريب بالادارة العامة وفقاً للضوابط المحددة بهذه اللائحة والإشراف علي إعداد الميزانية اللازمة لتنفيذها .
- ٢,٣,٢ وضع الأولويات للتدريب وتوزيع البعثات والمنح ورفع المستويات علي مستحقها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٣,٣,٢ الإشراف علي متابعة أداء المبعوثين بالداخل والخارج وتلقي تقارير دورية في شأنهم واتخاذ ما يلزم من إجراءات مالية وإدارية وقانونية .
- ٤,٣,٢ إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمبعوثين من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم والمدرسين الفنيين والتقنيين .

٥,٣,٢ النظر في قضايا المبعوثين وحلها بالتنسيق مع إدارة التدريب المركزية ومتابعة طلبات
تمديد البعثات وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثالث

خطط وبرامج التدريب

- ١,١ يضع قسم التدريب خطط وبرامج للتدريب بما يحقق أهداف الإدارة العامة في تنمية القدرات والكفاءات البشرية وتحتوي على الأسس التالية :
١. أن تكون موحدة لتشمل الأقسام العلمية بكليات الإدارة العامة .
 ٢. أن تشجع برامج البحث ذات الصلة بأهداف التعليم التقني .
 ٣. أن تكون أولويات التدريب لما يستحدث من أقسام ومجالات علمية جديدة وتخصصات نادرة .
 ٤. أن تكون الأولوية في التدريب بالداخل ما أمكن ذلك .
 ٥. أن يوضع في الاعتبار عمر المرشح .
 ٦. أن تكون الأولوية للمرشحين حسب تاريخ حصولهم على آخر درجة علمية مع مراعاة تاريخ تعيينهم بالإدارة العامة .

الفصل الرابع

شروط التدريب :

- ١,٤ شروط خاصة بالتدريب :
- ١,١,٤ أن يكون التدريب محدد الغرض
 - ٢,١,٤ أن تكون فترة التدريب لعامين لدرجة الماجستير وثلاثة أعوام لدرجة الدكتوراه كحد أقصى .
 - ٣,١,٤ أن لا تتجاوز فترة التدريب عاماً واحداً في رفع المستويات .

- ٤,١,٤ يجوز تمديد فترة التدريب في الحالات الضرورية والاستثنائية .
- ٥,١,٤ أن يكون التدريب ورفع المستويات بمؤسسات التعليم العالي داخل السودان وفي حالة عدم إمكانية ذلك يمكن التدريب خارج السودان .
- ٦,١,٤ أن يكون الترشيح للتدريب ورفع المستويات علي أساس الأولويات التي تضعها الادارة العامة.
- ٧,١,٤ يمكن ان يكون التدريب ورفع المستويات علي أساس التفرغ الكامل أو التفرغ الجزئي بعد موافقة الجهة التي يتم فيها التدريب .
- ٨,١,٤ لا يجوز التفرغ في حالة الدراسة علي النفقة الخاصة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه .
- ٩,١,٤ يجوز للتقنيين الالتحاق ببرامج البكالوريوس التقاني وفق شروط الادارة العامة لنيل درجة البكالوريوس التقاني بعد موافقة ادارة التدريب المركزية وبناء علي توصية عميد الكلية التي يعمل بها .
- ١٠,١,٤ إذا رغبت أي كلية في تدريب احد منسوبيها خارج نطاق خطة التدريب المجازة عليها أخذ الموافقة من قسم التدريب والالتزام بكل نفقات التدريب .
- ٢,٤ شروط خاصة بالمبعوث ورفع المستويات :
- ١,٢,٤ يرشح المبعوث لبعثة دراسية أو منحة أو رفع مستوي عن طريق قسم التدريب بعد استشارة الكلية التي يعمل بها كتابياً مع مراعاة الالتزام بما ورد في الفصل الثالث من هذه اللائحة .
- ٢,٢,٤ يرشح مساعدو التدريس للماجستير ، والتقنيون للبكالوريوس التقاني بعد عامين من تاريخ التعيين.
- ٣,٢,٤ الالتزام بالمدة المحددة لنيل الدرجة المعنية .
- ٤,٢,٤ لا يجوز مد فترة الإبتعاث المصدق بها في الأحوال التالية :
- * تغيير طبيعة الدراسة أو نوعها أو غرض البعثة .
- * رسوب المبعوث في الامتحانات النهائية أو البحث .
- ٥,٢,٤ يجب أن يستوفي المرشح الشروط الآتية :
- * أن يكون سوداني الجنسية .
- * أن يكون لائقاً طبيياً .
- * أن يكون حاصلاً علي القبول المبدئي من الجهة التي يتم فيها التدريب والناهيل.

- * التوقيع علي عقد الاباتعات من قبل الادارة العامة .
- * أن يكون ثابتاً في الخدمة المستديمة .

الفصل الخامس

واجبات المبعوث وحقوقه

تسري أحكام لائحة التدريب الموحدة لمؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٣م (الفصل السادس) فيما يخص واجبات المبعوث وحقوقه علي مبعوثي الادارة العامة.

صدر تحت توقيعني وخاتمي في اليوم التاسع من شهر ابريل سنة ٢٠١٤ م .

بروفسير/ احمد الطيب احمد
الامين العام
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني